الى من تخلف فيكون لكل واحد منهم نفل على حدة ولو دخلوا معا استوين كان النفل للاول خاصة لانه هو الاول دون
دخل بعده وقيل ايضا في الفرق بان الاول عبارة عن الفرد السابق بالنسبة الى كل واحد ممن هو غيره فمن
قوله من دخل هذا الحصن اولا يمكن حمله على المعنى الحقيقي واما في قوله كل من دخل اولا فلفظ كل دخل على من
فاقتضى التعدد في المضاف اليه وهو كلمة من فلا يمكن حمل الاول على معناه الحقيقي لان معناه الحقيقي لا يكون
متعددا فيراد معناه المجازي وهو السابق بالنسبة الى المتخلف وانما لا يستعار كلمة من لمعنى كلمة كل
فيما دخله جماعة فيكون لكل واحد منهم نفل ولمعنى كلمة الجميع فيكون للكل نفل واحد كما في كلمة الجميع لان كلمة
من لا تدل على الاحاطة ولا على الاجتماع والانفراد قصدا وانما ثبت العموم فيها ضرورة كونها مبهمة
لعموم النكرة في النفي ولا يجوز الاستعارة عند العلم اشتراكه معها في المعنى الخاص الموضوع لكل واحد منها وهو
العموم بصفة الانفراد والاجتماع قوله وكلما تعم الافعال لانها توجب عموم ما دخلت عليه وكلمة ما
هذه للجزاء ضمت الى كلمة كل فصارت اداة لتكرار الفعل قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ونصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب وقيل ما هي مصدرية فاذا قلت كلما تاتيني اكرمك معناه
كل اتيان يحصل منك اكرمك والمصدر في مثل هذا الموقع يراد به وقت وقوع الفعل فاذا قال لامراته كلما
دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول واينما لتعميم المكان قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم
الموت واينما تولوا فثم وجه الله ومتى لتعميم الزمان قال الشاعر متى ما تلقني فردين ترجف
روانف اليتيك وتستطارا ثم الالف واللام الى قوله ثم النكرة في موضع النفي تعم
هذا نوع آخر من دلائل العموم وهو الالف واللام لغير العهد اذا دخلا في اسم سواء كان ذكر الاسم
مفردا او جمعا يصرفه الى الجنس يعني يصير ذكر الجمع مجازا عن الجنس ويبطل معنى الجمعية وكذا اذا دخل المفرد يصير
للجنس لانهما اي الالف واللام آلة التعريف هذا على راي سيبويه فان آلة التعريف عنده ال على صيغة هل خلافا
لمن يقول بان آلة التعريف اللام وحدها والالف اذا دخلت ليمكن النطق به ولهذا يسقط في الدرج ولهذا اي
ولاجل ان الالف واللام آلة التعريف لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير لمنافاة بين آلة التعريف وآلة التنكير وفي
تقييد التنوين بالتنكير لعدم الاجتماع تشابه فان التنوين وان لم يكن للتنكير لا يجتمع مع اللام ايضا فلو
لام فيما اي لو لا صرف الجمع الى الجنس يلزم الغاء حرف التعريف من كل وجه اذ لم يوجد جمع من اقسام الجمع
اولى من غيره لينصرف اليه ويكون تعريفا لذكر الجمع فلو بقي جمعا على حاله تبطل اللام بالكلية ولو صرف الى الجنس

وانه

وانه اي الحال ان الجنس فرد من وجه حتى يقع على الاقل وجمع من وجه لان كل الجنس يتضمن معنى الجمع حقيقة او ذهنا
لا يلزم الغاء الصيغة اي الغاء صيغة الجمع من كل وجه لوجود معنى الجمع في الجنس لدلالته على الكثرة تضمنا ولا يلزم
ايضا الغاء حرف التعريف لكونها مفيدة لتعريف الجنس فكان في جعله للجنس اعتبار المعنيين فكان اولى اي
فكان جعله مجازا عن الجنس اولى من ابقائه جمعا حقيقة ويؤيد هذا قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان
عدم الحل لا يختص بالجمع وقوله تعالى ونضع الموازين القسط والميزان يوم القيمة واحد وقوله انما
الصدقات للفقراء الآية فان الدفع لفقير واحد ومسكين واحد جائز فلو كان معنى الجمعية باقيا لما جاز الصرف
الا الى الثلاث وكذا لو اوصى بشيء لزيد وللفقراء تنصف بينه وبينهم فلو كان للجمع لكان لزيد الربع والى هذا
القول مال القاضي ابو زيد وابو علي النحوي وابو هاشم وهو اختيار فخر الاسلام وتبعه المصنف ولهذا قلنا
فيمن قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد يحنث بتزوج امراة واحدة وبشراء عبد واحد لسقوط
معنى الجمع وصيرورته للجنس وهو يقع على الواحد مع احتمال الكل ولهذا لو نوى الاستغراق لا يحنث قط ويدين
قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وصار كمن حلف لا يشرب الماء انه يقع على القطرة مع احتمال الكل وذهب جمهور الاصوليين
وعامة مشايخنا وعامة اهل اللغة الى ان الالف واللام اذا دخل على الجمع او المفرد لغير العهد موجب للاستغراق
لا انه يصير للجنس ويقع على الادنى في اجماعهم على ان قوله تعالى والسارق والسارقة والزاني والزانية يراد
باستغراقها على وجوب الحد على كل زان وزانية وسارق وسارقة وكذا اريد من قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
الاستغراق حتى قال اهل السنة باجماعهم ان الالف واللام في قوله الحمد لله للاستغراق فكان القول بانه يقع
على الادنى ولا ينصرف الى الاعلى الا بدليل مخالف للاجماع هكذا ذكره صاحب الكشف ثم قال ولو في الجملة لم
يتضح لي حقيقة معنى كلام فخر الاسلام فلذلك اخترت قول الجمهور وهذا ما قاله وفيه بحث اما اولا فلان
دعواه بان ما ذكره فخر الاسلام مخالف للاجماع فانه ممنوع وكيف يصح دعوى الاجماع مع مخالفة بعض
العلماء من اهل الاصول واللغة وفخر الاسلام لا ينكر الاستغراق عند قيام الدليل ولا يرد عليه ما ذكر من
الدلائل فان الدليل قد قام على ارادة الاستغراق فيما ذكر ولا يلزم منه ارادة الاستغراق في جميع المواضع
ففخر الاسلام انما يصرف الى الجنس اذا لم يكن هناك دليل العهد والاستغراق فلا منافاة بين ما ذكره الجمهور
وبين ما اختاره فخر الاسلام قوله فقلنا بيان النتيجة اي حيث ثبت ان الالف واللام يصرف ما دخل عليه
الى الجنس اذا لم يكن ثمة معهود قلنا بانه يجب الوضوء لكل صلاة فرضا كان او نفلا او صلاة عيد او صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1